

وسائل الشيعة

[111] الابل ففي كل خمسين حقة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (2). وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله، وزاد بعد قوله: إلى تسعين: فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (3). [11643] 5 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع (1)، عن أبيه، عن جده، عن جد أبيه (2) - في حديث - إن أمير المؤمنين كتب له في كتابه بخطه: من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها شاة. [11644] 6 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا في صدقة الابل: في كل خمس

_____ (2) الاستبصار 2: 19 / 57. (3) التهذيب 4: 21 / 53. 5 - الكافي 3: 539 / 7، والتهذيب 4: 95 / 273، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 13 من هذه الأبواب. (1) كذا في الاصل والمخطوط والمصدر وهو المنقول عن المصدر في كتب الحديث والرجال المتأخرة. لكن لم اجد ذكرا لرجل باسم " زمعة بن سبيع " في اصول الكاتب الرجالية، إلا أن النجاشي عنون لـ " ربيعة بن سميع " في الطبقة الاولى من سلفنا المتقدمين في التصنيف، وقال: " عن أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب في زكوات النعم " ثم ذكر طريقه إليه، وهو ينتهي الى مقرن، عن جده ربيعة، وقد اتفقت المصادر الرجالية على نقل ذلك عن النجاشي كذلك. فيستفاد من وحده الطريق واتحاد موضوع الحديث وقوع التصحيف في اسم الرجل، ولم اجد من نبه عليه. قد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للكافي اسم الرجل (ربيعه)، كما ان كلمة (عن جده) لم ترد في السند في تلك النسخة. (2) كذا في الاصل والمصدر، وكتب في هامش المخطوط على كلمة (جد) علامة نسخة. 6 - الكافي 3: 531 / 1. (*)